

١- المراة المعتدة : (أي المشغولة بحق الغير)

لا يحل لإنسان أن يتزوج المعتدة ما دامت في عدتها سواء كانت العدة عدة طلاق أو عدة وفاة وذلك رعاية لحقوق الزوج القديم ومنع اختلاط الأنساب.

وإذا كان الشارع نهى عن التصريح بخطبة المعتدة البائن، والمعتدة من وفاة ونهى عن التصريح والتعريض للمطلة طلاقاً رجعيًا في أثناء العدة فمن باب أولى عدم صحة الزواج من المعتدة حتى ولو كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة نكاح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عِدَّةَ

النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٥]

فلو أساء رجل وعقد على معتدة الغير في عدتها فإن العقد يعتبر باطلاً، لكن هل تحرم عليه حرمة مؤبدة ؟

-الرأي الأول/ قال بعض اهل السنة والجماعة: تحرم عليه حرمة مؤبدة بمعنى أن الزوج إذا لم يراجعها أو يعقد عليها حتى انتهت العدة لا تحل للثاني الذي أساء وعقد عليها في العدة فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

-الرأي الثاني/ قال الإمام علي (عليه السلام) لا تحرم عليه حرمة مؤبدة، لأن الأصل عدم التحريم ويجوز له بعد انتهاء العدة أن يتزوج منها.

٢- المطلقة ثلاثاً :

فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حرمة مؤقتة فإذا تزوجت من آخر زواجا صحيحا ودخل بها دخولا

حقيقيا ثم فارقتها بموت أو طلاق جاز للزوج الأول ان يعقد عليها بعد انقضاء عدتها

فالطلاق لغة : هو رفع عقده الوثائق ويأتي بمعنى التخليه والإرسال

اما شرعا: هو حل عقدة النكاح رفع النكاح في الحال والاستقبال بعبارة تفيد ذلك صريحا كانت طالق او كناية كقوله أنت علي حرام أو من القاضي بناء على طلب الزوجة في أوضاع مختلفة ، والأصل التشريعي

في ذلك قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فِيمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ سورة البقرة 92

واما الحكمة من الطلاق : ١- عدم تعطيل النسل المرغوب فيه قد تكون المرأة عقيما لاتلد او الرجل فقير لا قدرة له في الجمع بين زوجتين وان يكون واحد وهو قنا ويرغب الولد في الشيخوخة ، ٢- رفع الحرج عن الزوجين لان احدهما قد يتصف بسوء طبعه خلقه او

فساد تربيته او ضعف دينه او اختلاف شديد في الطباع وتضاد في المقاصد فتنتافر القلوب او ينعدم التالف والأسرة اذا لم تعم على حسن العشرة او تدعم الموافقة تداعت أركانها وانهار بنائها.

أقسام الطلاق

١- **(الطلاق الرجعي)** وهو الذي يكون بعد الدخول بالزوجة بلفظ الطلاق الصريح والذي يجيز للزوج ان يعيد زوجته بدون عقد او مهر جديدين فهو لايزيل الزوجية ، وتقدر المدة ثلاثة أشهر لغير الحامل لقوله تعالى ﴿ **أَطْلُقْ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ**

بِإِحْسَانٍ ﴾ جزء من سورة البقرة ٢٢٩

فالمراد هنا الطلاق الرجعي سواء كان مسبقا بطلقة واحدة او لم يكن مسبقا بطلاق أصلا ولم يقل طلقتان إشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتين دفعه واحدة ، ويجوز للرجل ان يرجع زوجته بالعدة : اما بالفعل كالمعاشرة الزوجية ، او بالقول أرجعتك الى ذمتي ، فإذا انقضت العدة ولم يرجعها الى عصمته يثبت الطلاق وتصبح باننة ولا يصح مراجعتها الا بعقد زواج يستلزم رضاها والى مهر جديد وشاهدين ، ويعد الطلاق الرجعي تجربه الفراق مؤقت مع منح الفرصة لإرجاع العلاقات الزوجية الى حالها وذلك بترك الزوجين يعيشان معا تحت سقف واحد فان عدل او ندم الزوج على طلاقها أرجعها الى عصمته وإذا مات احد الزوجين في الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ولا يحل مؤجل المهر الا بانقضاء العدة

٢- (طلاق بائن بينونة صغرى)

هو الطلاق الذي ينتهي الزواج في الحال ، وحقوق الزوج على زوجته تنقطع بمجرد وقوعه او يحتاج الى مهر وعقد وشهود واذا لم يكمل الطلقات الثلاثة ، ويحصل في أربعة أحوال :

١-الطلاق قبل الدخول ويجب فيه نصف المهر .

٢- الطلاق على المال بعد الدخول ان تعطي الزوجة زوجها المهر الذي دفعه او بعضه ليطلقها او تبرئه في نفقه العدة او مؤخر الصداق وهذا ما يسمى بالخلع وتجب عليها العدة .

٣-طلاق للعيب او السجن او الضرر بسبب الغيبة لكن الا بقضاء القاضي ،وتجب العدة عليها .

٤-اذا انقضت العدة في الطلاق الرجعي ، فلها مؤخر الصداق ،وتمنح التوارث إلا اذا اعتبر الزوج فارا من الميراث بان يكون

مريضا مرض الموت وطلقها في مرضه من غير رضاها فإنها ترثه إذا حصل الموت إثناء العدة .

٢- (الطلاق البائن بينونة كبرى)

وهو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاثة ، فيه تنقطع جميع الصلات التي كانت بينهم ،ولا يحل له ان يعقد عليها عقدا آخر الا اذا تزوجت رجل آخر بعد انتهاء عدتها من الأول، وزاجا مقصودا بذاته لابقصد التحليل ويدخل بها ، ويطلقها او يموت عنها وتنتهي عدتها فإنها تحل للزوج الأول لقوله تعالى ﴿ **إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

٣- حرمة ما زاد على أربع زوجات :

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَنَعْتُمْ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ ۝﴾ [النساء : ٣] .

وهذا باتفاق جميع الفقهاء .

فإذا كان الزوج عنده أربع زوجات ثم عقد على الخامسة فإن عقد الخامسة يعتبر لاغياً

وباطلاً، ولو عقد على خمس مرة واحدة في عقد واحد لم يصح نكاح الجميع .

ولو كانت عنده أربع زوجات وطلق إحداهن فهل يجوز له أن يعقد على أخرى في أثناء العدة؟!

العدة حينئذ إما أن تكون عدة طلاق رجعي أو عدة طلاق بائن :

فإن كانت العدة عدة طلاق رجعي فلا يجوز للزوج أن يتزوج الخامسة في أثناء العدة لأن الطلاق الرجعي

يبقى النكاح والحل بين الزوجين لذلك لا تصح خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا تصريحاً ولا تعريضاً .

ولو قلنا بجواز نكاحه لخامسة في أثناء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً لكان معنى هذا أنه جمع بين خمس

زوجات في عصمته في وقت واحد وهو لا يصح شرعاً .

أما إن كانت العدة عدة طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء على قولين :

الأول : يجوز لأن الطلاق البائن يرفع النكاح فلا يكون الزواج بالخامسة جمعاً بين أكثر من أربع زوجات.

الثاني : لا يجوز حتى تنتهي العدة .